الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127508

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127508-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/06م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/26م، من/ ...، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-555) الصادر في الدعوى رقم (Z-32495-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربط الزكوي لعام 2013م.

2. فيما يتعلق ببند تمويل إضافي من الشركاء وقروض قصيرة الأجل:

أ. إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2013م

ب. إثبات انتهاء الخلاف لعامي 2014م و2015م

ج. رفض اعتراض المدعية لعام 2018م

3.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف مدفوعة مقدمًا طويلة الأجل للأعوام من 2016م حتى 2018م.

4. فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة حال عليها الحول:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2013م

ب. رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2014م وحتى 2018م

5. فيما يتعلق ببند مصاريف متنوعة:

أ. إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2013م.

ب. رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2014م حتى 2018م

6. فيما يتعلق ببند عدم خصم إجمالي الزكاة المسددة بموجب الإقرار الزكوي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127508

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127508-2022)

أ. إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2013م.

ب. إثبات انتهاء الخلاف لعام 2014م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في بند (قروض قصيرة أجل لعام 2018م)، حيث يدفع المكلف أن مبالغ القروض لم يحل عليها الحول ولم يتم استخدامه في تمويل الإضافات على الممتلكات والمعدات، كما يدفع بأن معالجة الهيئة بإدراج رصيد أعلى من الأصول طويلة الأجل المخصومة من وعاء الزكاة تتعارض مع المعادلة الزكوية بشكل مباشر، حيث تم تأكيد المبدأ ضمن المادة الرابعة الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري بتاريخ 1440/7/7هـ. وبند (مصاريف مدفوعة مقدمًا للأعوام 2016م إلى 2018م)، حيث يؤكد أن المبالغ التي تم دفعها للشركات سوف تخضع للزكاة لديها وعليه يطال بالمستأنف بقبول خصم رصيد المصاريف المدفوعة مقدمًا إلى العملاء وذلك لتطبيق نفس المبدأ الذي قامت به الهيئة في إدراج رصيد الدفعات المقدمة من العملاء (الرصيد الدائن) تجنبًا لإخضاع نفس الرصيد مرتين إلى وعاء الزكاة، وأنه في حال وجود الديون عند لدولة وهي جهة مليئة لا يوجد شك في تحصيلها لا تزكى واستند المستأنف إلى الفتوى (23408) وعليه من باب أولى خصم الديون التي ليست على جهات حكومية. وبند (أرصدة دائنة حال عليها الحول للأعوام من 2014م إلى 2018م) حيث يؤكد أنه لا تجب الزكاة في مال واحد وفقاً لما انتهى إليه الفقه الإسلامي، وأنه في حال عدم حسم المصاريف المدفوعة مقدمًا طويلة الأجل لابد من حسم ما يقابلها من أرصدة دفعات مقدمة من العملاء، مشيرًا أيضا إلى أن القروض لا تجب فيها الزكاة حيث إنها واجبة على الدائن وليس المدين. وبند (مصاريف متنوعة للأعوام من 2014م إلى 2018م) حيث يدفع المكلف أن معالجة الهيئة في جميع المبالغ ما عدا فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2018م بمبلغ (17,573,968) ريال وأفاد بوجود خطأ في تعبئة الإقرار فيما يخص التأمينات الاجتماعية وطلب معالجته، وعليه قامت الهيئة بطلب بيان تحليلي بفرق التأمينات الاجتماعية وتوضيح الخطأ وربط المبالغ بميزان المراجعة والقوائم المالية. وبعد دراسة الهيئة أفادت أن المصاريف التي تم ردها للأعوام من 2013م إلى 2018م تمثل تبرعات لجهات ليست خيرية ومصاريف ضرائب وزكاة واستقطاع غير جائزة الحسم بالإضافة لفرق التأمينات الاجتماعية بين الإقرار وشهادة التأمينات، وفيما يخص عام 2018 م قدم المدعي بيان تفاصيل التأمينات الاجتماعية ضمن الإقرار الزكوي لعام 2018 م وأفاد أنه عن طريق الخطأ أدرج إجمالي اشتراكات التأمينات الاجتماعية المتضمنة حصة الموظفين ضمن الإقرار الزكوي، استناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127508

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127508-2022)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الربط الزكوي لعام 2013م) والبنود التابعة له، حيث تؤكد الهيئة أجرت ربطها لعام 2013م، لأنه تبين لها أن الإقرارات المقدمة من المستأنف ضدها غير صحيحة وذلك وفق لما هو موضح في مذكرة الهيئة الجوابية المتضمنة البنود التي عدلت عليها الهيئة وأسباب التعديل؛ حيثُ يعد هذا دليلا ماديا بأن إقرارات المستأنف ضدها تضمنت معلومات غير صحيحة تخول الهيئة إجراء الربط أو تعديله استنادا إلى النصوص النظامية سابقة الذكر، كما اتضح للهيئة وجود فروقات زكوية مما يتضح معه عدم صحة الإقرارات المقدمة من المكلف، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/12/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (قروض قصيرة أجل لعام 2018م)، حيث يكمن استئناف المكلف بأن مبالغ القروض لم يحل عليها الحول ولم يتم استخدامه في تمويل الإضافات على الممتلكات والمعدات، كما أن معالجة الهيئة بإدراج رصيد أعلى من الأصول طويلة الأجل المخصومة من وعاء الزكاة تتعارض مع المعادلة الزكوية بشكل مباشر، حيث تم تأكيد المبدأ ضمن المادة الرابعة الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري بتاريخ 1440/7/7هـ. واستناداً على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127508

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127508-2022)

الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــــ حيث نص على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضــعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصــادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، ح... الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اســتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اســتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وحيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح من القوائم المالية المدققة أن الغرض من القروض قصــيرة الأجل وفقًا للإيضــاح (12) لتمويل متطلبات رأس المال العامل كما أن الخطابات المقدمة من البنوك (بنك ...، والبنك ...) المُقرضــة نصّــت على أن الغرض من التسهيلات المقدمة للمستأنف قصيرة أجل ومقدمة لتمويل رأس المال العامل، ولما دفعت الهيئة بأن المكلف لديه عجز في النقدية، يتضح أن المكلف لديه ذمم مدينة مستلمة وفقًا للكشف المرفق للذمم المدينة التجارية خلال العام الخلاف، وعليه يتضح صحة استئناف المكلف بتمويل الأصول الثابتة وفقًا لهذه الذمم وليس كما افترضت المستأنف ضدها، ولا ينال من ذلك ما دفع المستأنف بتطبيق المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري بتاريخ 1440/7/7هـــ حيث إنه وفقًا لمبدأ عدم رجعية القوانين فإن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبخصــوص اســتئناف المكلف على بند (مصــاريف مدفوعة مقدمًا للأعوام 2016م إلى 2018م). وبند (أرصــدة دائنة حال عليها الحول للأعوام من 2014م إلى 2018م)، وبند (مصــاريف متنوعة للأعوام من 2014م إلى 2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصــدده إلى النتيجة التي خلصــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127508

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127508-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الزكوي لعام 2013م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " 1-فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند التقادم لعام 2013م، والبنود التابعة له: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة، بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-555) الصادر في الدعوى رقم (Z-32495-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م حتى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة أجل لعام 2018م).

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مدفوعة مقدمًا للأعوام 2016م إلى 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127508

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127508-2022)

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة حال عليها الحول للأعوام من 2014م إلى 2018م).

4-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف متنوعة للأعوام من 2014م إلى 2018م).

5-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط الزكوي لعام 2013م) والبنود التابعة له.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.